

(٠٤٠)

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أمانة المجلس العلمي

القواعد التنفيذية للاستعانة بالأساتذة السعوديين غير المتفرغين في الجامعة

المادة السادسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والتسعون

- 1- يشترط للاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها للتخصصات التي لا تمنح درجة الدكتوراه.
- 2- لا يكلف الأستاذ غير المتفرغ بأي منصب إداري.
- 3- يجوز للكلية أن تكلف الأستاذ غير المتفرغ بالتدريس في الجامعة والتدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا حسب الاحتياج التعليمي على ألا يتجاوز عدد ساعات الإشراف عن ٥٠٪ من العبء التدريسي، ولو وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الاستثناء من ذلك وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والتسعون

- 1- تكون مدة عقد الأستاذ غير المتفرغ بما لا يتجاوز أحد عشر شهراً ميلادياً تبدأ مع عودة أعضاء هيئة التدريس حسب التقويم الأكاديمي المعتمد لدى الجامعة.

- ٢- عند وجود احتياج تدريسي تقرره الكلية ، فإنه يجوز التعاقد مع الأستاذ غير المتفرغ (التعاقد الجزئي) لفصل دراسي واحد بموافقة رئيس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.
- ٣- يجب أن تصل طلبات التعاقد مع الأستاذ غير المتفرغ حسب جدول المواعيد الذي يحدده ويعتمده المجلس العلمي.

المادة الثامنة والتسعون

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها ، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.

المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والتسعون

- ١- على الأستاذ غير المتفرغ أن يحضر مجلس القسم.
- ٢- يجوز للأستاذ غير المتفرغ المشاركة في المؤتمرات حسب ضوابط المشاركة دون أن تتحمل الجامعة أي مصاريف مالية وبما لا يؤثر على العملية التعليمية.
- ٣- يؤدي الأستاذ غير المتفرغ ٣٥ ساعة عمل أسبوعياً يقضيها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية ، وما يكلف به من أعمال أكاديمية على مستوى القسم أو الكلية.

المادة المائة

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.

-----إنتهى-----